الزكاة

# لجنة الفصل
# الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (VD-74-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-10941-2019) |

**المفاتيح:**
زكاة - وعاء زكوي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي – الإقرارات الزكوية- استثمارات- مستندات ثبوتية.

## الملخص:

مطالَبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربوط الزكوية الإضافية للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٦م- أسست المدعية اعتراضها على أنها لم تتمكن من توثيق العقود حتى تاريخ تخارجها، لظروف خارجة عن الإرادة، وأنها قامت بعدة محاولات لتغيير عقد التأسيس، ولكنها لم تتمكن من ذلك نظرًا لوفاة عدد من الشركاء - أجابت الهيئة بعدم وجود عقود تأسيس للشركات المستثمر فيها مصادق عليها من جهات حكومية، ولعدم تقديم المستندات التي اشترطها النظام – دلت النصوص النظامية على أن تُحسَم المصاريف المستحقة من الوعاء إذا ثبت أنها نفقة فعلية بمستندات ثبوتية مؤيدة، وانتهاء الخلاف حال قبول أي من الخصوم رأي خصمه حول البند المختلف عليه - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت للمدعى عليها عددًا من المستندات التي تثبت استثماراتها تتمثل في الإقرارات الزكوية والقوائم المالية التي تعكس تلك الاستثمارات. كما أنها قامت بإضافة الأرباح المحصلة من هذه الاستثمارات لوعائها الزكوي، ودفعت الزكاة عن هذه الأرباح، وقبول المدعية لرأي الهيئة في أحد البنود. مؤدى ذلك: انتهاء الخلاف في شق، وإلغاء القرار في الشق الثاني.

## المستند:

- المادة (٣/٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٤/ثانيًا/أ)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

في يوم الأربعاء (١٤٤١/١١/٣) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٢٤م)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZI-10941-2019) بتاريخ ١٤٤١/٠١/١٣هـ، الموافق ٢٠١٩/٩/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٦هـ، تقدمت المدعية أمام المدعى عليها باعتراضها على الربوط الزكوية الإضافية للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٦م، المبلغة لها آليًّا بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ، وحصرت المدعية اعتراضها على بند (عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي)، وقد تضمن اعتراضها ما ملخصه أنه: لم يتم حسم استثمارها في مدارس (...) من وعائها الزكوي؛ وذلك بسبب عدم توثيق العقود لظروف خارجة عن الإرادة، وأنها قامت بشراء حصتها في مدارس (...) بموجب اتفاقية موقَّعة بتاريخ ١٤٣٠/٤/٩هـ، وسددت قيمتها بشيك رقم (...) مسحوب على بنك (...) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦م وشيك رقم (...) مسحوب على البنك (...) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢م، وأرفقت صورة من كشف حساب البنك يوضح سحب الشيكات مِنْ قِبَل البائع، وأنها استلمت أرباح حصتها في المدارس خلال الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣، تاريخ تخارجها من المدارس باسم الشركة، وأن المدارس تابعة لمؤسسة (...) للتجارة، ومسجلة لدى الهيئة بالرقم المميز (...)، وتقوم بتسديد الزكاة المستحقة عليها. ولم تتمكن من توثيق العقود نتيجة معوقات إدارية لدى المدارس حالت دون توثيق العقود حتى تاريخ تخارجها في عام ٢٠١٣م، كما أنه لم يتم حسم استثمارها في الشركة (...) من وعائها الزكوي؛ وذلك لأن حصة الشركة مسجلة باسم أحد الشركاء، وقد تنازل أحد الشركاء -وهو الأستاذ (...)- عن حصته في الشركة (...) لها بموجب عقد تنازل، وبدأت الشركة (...) بإجراءات تعديل عقد التأسيس، ولكنها لم تتمكن من تعديل عقد التأسيس؛ وذلك لوفاة عدد من الشركاء ولم يتمكن ورثتهم من عمل وكالات لتعديل عقد التأسيس، وأن الشركة (...) شركة سعودية مسجلة لدى هيئة الزكاة والدخل بالرقم المميز (...)، وتقوم بسداد الزكاة المستحقة عليها، وأنه خلال الفترة من عام ٢٠٠٩م وحتى تاريخه تستلم المدعية أرباح حصتها بشيكات باسمها، كما أنه لم يتم حسم استثمارها في شركة (...) من وعائها الزكوي، شركة تحت التأسيس، وقامت بدفع حصتها بموجب شيك رقم (...) وشيك رقم (...) مسحوبين على البنك (...) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٧م، ولكن بعد مدة رأى مؤسسو الشركة عدم الجدوى الاقتصادية من تأسيسها، وخلال هذه الفترة كان مبلغ الاستثمار في حوزتهم، ولا تتمكن المدعية من التصرف فيه. كما ذكرت المدعية بأنها قامت بإضافة الأرباح المحصلة من هذه الاستثمارات لوعائها الزكوي، ودفعت الزكاة عن هذه الأرباح، كما أن تلك الشركات المستثمر فيها هي شركات سعودية تقوم بدفع الزكاة إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وبالتالي فإن المدعية ليست ملزمة شرعًا بدفع

الزكاة مرة أخرى. وبأن توثيق العقود ما هو إلا لحفظ الحقوق، وأن البيع انعقد بتوقيع الطرفين على العقود، واستلم البائع قيمة حصته المباعة للمدعية، وأصبحت تملك حصة عينية في تلك الشركات المستثمر فيها، كما أنها سعت لتوثيق العقود وذلك حفظًا لحقوقها، إلا أنها لم تتمكن من ذلك لظروف خارجة عن إرادتها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/١٣هـ، تقدم/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديرًا في الشركة المدعية، بموجب السجل التجاري رقم (...)، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، بصحيفة دعوى تضمنت اعتراض موكلته على الربوط الزكوية الإضافية للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٦م، المشار إليها أعلاه، والتي أكد فيها على ما ورد في اعتراض موكلته المقدم للهيئة العامة للزكاة والدخل، المشار إليه أعلاه.

وقد أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: أنه تم رفض الاعتراض لعدم وجود عقود تأسيس للشركات المستثمر فيها مصادق عليها من جهات حكومية (كتابة العدل، وزارة التجارة)؛ لذا تم رفض حسم الاستثمارات في شركات مرتبطة لعدم تقديم المستندات التي اشترطها النظام.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ (...)، هوية وطنية (...)، بصفته مديرًا للشركة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...)، مرفق نسخة منه في ملف الدعوى، كما حضر ممثل المدعى عليها/ (...)، بموجب تفويض رقم (...)، مرفق نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعية عن الدعوى؛ فأجاب بأن المدعية تعترض على الربوط الزكوية الإضافية للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٦م، المبلغ لها في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ، وتحصر اعتراضها على بند (عدم حسم الاستثمارات) والمتعلق بشركة (...)، والشركة (...)، وأما فيما يتعلق بالاستثمار في شركة (...)، فإن المدعية تقر بصحة إجراء المدعى عليها. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، أجاب بأن المدعى عليها تكتفي بمذكرتها المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وتتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه؛ تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من

الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ بشأن الربوط الزكوية الإضافية للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٦م، وحيث يُعَدُّ هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ، واعترضت عليه مسببةً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٦هـ؛ فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

**وأما من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة الآتي:

فيما يتعلق باعتراض المدعية على عدم حسم استثماراتها في (...)، وفي الشركة (...)، فيكمن الخلاف في أن المدعية ترى أنها قامت بشراء حصتها في (...) بموجب اتفاقية، واستلمت أرباح حصتها في المدارس خلال الفترة من عام ٢٠٠٩م إلى عام ٢٠١٣م، وأن المدارس تتبع شركة (...) والتي تقوم بتسديد الزكاة المستحقة، وأنها لم تتمكن من توثيق العقود حتى تاريخ تخارجها من المدارس في عام ٢٠١٣ لظروف خارجة عن الإرادة، إضافةً إلى أن حصتها الاستثمارية في الشركة (...) مسجلة باسم أحد الشركاء، واستلمت أرباح حصتها من الشركة (...)، وتم التنازل عن تلك الحصة، وأن الشركة (...) قامت بعدة محاولات لتغيير عقد التأسي،س ولكنها لم تتمكن من ذلك نظرًا لوفاة عدد من الشركاء في الشركة (...)، ولم يتمكن الورثة من عمل وكالات لتعديل عقد التأسيس، وأن الشركة (...) تقوم بسداد زكاتها. في حين ترى المدعى عليها أنه تم رفض اعتراض المدعية لعدم وجود عقود تأسيس للشركات المستثمر فيها مصادق عليها من جهات حكومية (كتابة العدل، وزارة التجارة)، ولعدم تقديم المستندات التي اشترطها النظام.

وحيث إن البند (ثانيًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نص على أنه: «يُحسَم من الوعاء الزكوي الآتي: ٤- (أ) الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة

بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية؛ فلا يُحسَم من الوعاء».

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية قدمت للمدعى عليها عددًا من المستندات التي تثبت استثماراتها في مدارس (...)، وفي الشركة (...)، تتمثل في (إقرارات زكوية، قوائم مالية تعكس الاستثمارات، اتفاقيتي شراء وبيع حصص في مجموعة مدارس (...)، عقد تنازل عن أسهم في الشركة (...)، قرار الشركاء في (...) بدخول وخروج شريك، إثباتات سداد تتمثل بشيكات وحوالات بنكية). كما أنها قامت بإضافة الأرباح المحصلة من هذه الاستثمارات لوعائها الزكوي، ودفعت الزكاة عن هذه الأرباح، وبما أن تلك الشركات المستثمر فيها هي شركات سعودية تقوم بدفع الزكاة إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث لم تكن هناك منازعة مِنْ قِبَل المدعى عليها في صحة تقديم تلك المستندات لها؛ الأمر الذي يتضح معه للدائرة أن المدعية قدمت الإثباتات المستندية الكافية التي تظهر صحة استثماراتها في مدارس (...)، وفي الشركة (...)؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء إجراء المدعى عليها بعدم حسم استثمارات المدعية في (...)، وفي الشركة (...) من الوعاء الزكوي، وفقًا لما أُشِيرَ إليه من أسباب، ولا ينال من ذلك ما تثيره المدعى عليها من أن المدعية لم تقدِّم عقود تأسيس الشركات المستثمر فيها مصادقًا عليها من جهات حكومية (كتابة العدل، وزارة التجارة)؛ لأن تعديل عقود التأسيس وعكس التغيير الذي يطرأ عليها في السجل التجاري، يُعَدُّ إجراءً شكليًّا لا علاقة له بالحدث المالي (الاستثمار)، فضلًا عن أن مضمون تعديل عقد التأسيس يقضي بعدم أحقية المتخارج (البائع) في الحصول على أي حصة من الأرباح بعد تعديل عقد التأسيس.

وفيما يتعلق باعتراض المدعية على عدم حسم استثمارها في شركة (...)، فحيث إن الثابت أن ممثل المدعية أقر في جلسة نظر النزاع المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/١١/٠٣هـ، بصحة وتأييد إجراء المدعى عليها المتعلق بعدم حسم استثمار المدعية في شركة (...)، وحيث إن المادة (الثانية والأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تنص على أن: «تكتسب قرارات لجنة الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: ٣- اتفاق أطراف الدعوى أمام الدائرة بالصلح».

وحيث إن الدعوى قائمة بالطعن على قرار المدعى عليها بالربط على استثمار المدعية في شركة (...)، وعدم حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي، وحيث ثبت للدائرة عدول ممثل المدعية عن الاعتراض المتعلق بهذا الخصوص؛ فإن الخلاف بشأن الربط المتعلق باستثمار المدعية في شركة (...) يُعَدُّ منتهيًا؛ لانقضاء الخصومة فيه بين الطرفين.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

أولًا: قبول دعوى المدعية/ شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- إلغاء إجراء المدعى عليها المتعلق بالربوط الزكوية الإضافية للأعوام من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٦م فيما يخص الاستثمار في شركة (...)، والشركة (...)؛ وفقًا لما ورد في الأسباب.
- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق بالربوط الزكوية الإضافية للأعوام من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٦م فيما يخص الاستثمار في شركة (...).

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتُلِيَ علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م موعدًا لتسلم نسخة القرار. ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**